

## ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية

### لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية (1)

بين المضمين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرف النقابية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية
- والاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العامة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والمتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية ،  
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976 .

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل 1 -** تم إلغاء الفصول 15 - 26 - 30 - 32 - 46 والفقرة الثانية من الفصل 51 من الاتفاقية المشار إليها اهلا وتعميضا بالفصول الجديدة الآتية :

### الفصل 15 (جديد) - أجل الاعلام بانتهاء العمل

ضبط أجل الاعلام بانتهاء العمل كما يلي :

- 8 أيام للعمال الخالصين بالساعة
- شهر للعمال الخالصين بالشهر

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب أجل الاعلام بانتهاء العمل فمبلغ الغرامة يكون مساويا للاجر الفعلي المقابل لمدة أجل الاعلام بانتهاء العمل أو لما تبقى من هذه المدة

ويرخص للعملة في مدة جريان التنبيه المسبق أي طيلة مدة أجل الاعلام بانتهاء العمل وإلى ان يجدوا عملا جديدا في التغيب كل يوم مدة ثلاث ساعات ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر .

واعتبر مدة هذه الساعات عملا فعليا ولا ينجر عنها أي تخفيض في الاجر والمنح ويتم ضبطها بالاتفاق بين الطرفين ، وإذا تعلق ذلك فتكون يوما باختيار المؤجر ويوما باختيار العامل .

### الفصل 26 - منحة النقل ، مصاريف التنقل ، منحة القفة :

**(أ) منحة النقل -** يتقاضى كل عامل منحة جميلة للنقل مقدارها 6,500 د في الشهر ، تحمل على كاهل المؤجر والمصرف في آخر الشهر .

(1) نشر قرار المصادقة على الملحق التعديلي بالرائد الرسمي الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 افريل 1983

ويخصم 250 مليما عن كل يوم غياب

**(ب) منحة التنقل -** تسند هذه المنحة لكل اجير يقوم بعمل متواصل بعيد عن المؤسسة التي يشتغل فيها بمسافة تفوق 40 كلم .

وتسترجع هذه المصاريف على قاصدة :

- ذينارا واحدا عن كل وجبة
- ديناران عن المبيت وفتور الصباح (كل ليلة)

**(ج) منحة القفة -** ضبط مقدار هذه المنحة بـ 250 مليما في اليوم وتسند لكل اجير يقوم بعمل متواصل ويدون النقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات او بانقطاع يدوم أقل من ساعة .

كما تسند لكل اجير يدعى للعمل خارج المحيط البلدي لمقر عمله .

لا يحق للعامل ان يطالب بمنحة القفة اذا تمتع بمنحة التنقل .

### الفصل 30 (جديد) : أيام العطل -

ان أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الاجر هي الآتية :

- غرة ماي
- غرة جوان
- 25 جويلية
- 15 أكتوبر
- يوم عيد الاستقلال
- يوم عيد رأس السنة الهجرية
- يوم عيد الفطر
- يوم عيد الاضحى
- يوم الولد النبوي الشريف

وان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100 % وتعتبر أيام العطل الغير خالصة الاجر ، اذا لم تكن أيام راحة ، أيام عمل عادية .

### الفصل 32 (جديد) - الرخص الخاصة لاسباب عائلية :

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احداث تطرأ في أسرهم مع الاحتفاظ بكامل عناصر الاجر وضبط هذه العطل كما يلي :

- ولادة مولود : يوما عمل (2)
- وفاة أحد الزوجين : ثلاثة أيام عمل (3)
- وفاة والد أو أم أو ولد ثلاثة أيام عمل (3)
- وفاة أخ أو أخت أو حفيد
- أو حفيدة أو جد أو جدة
- يوما عمل (2)

- زواج العامل : ثلاثة أيام عمل (3)

- زواج أحد الأبناء : يوم عمل (1)

- ختان ابن العامل : يوم عمل (1)

ويتعين على المتقمن بهذه الرخص ان يدلوا بما يثبت ذلك .

## الفصل 46 (جديد) - ملابس الشغل والوقاية

- \* يساهم المؤجر بـ 75 ٪ من مصاريف شراء ملابس الشغل التي تتركب من :
  - بدلتين شغل يمكن ان يحملان شعار المؤسسة
  - قميصين
  - حذاء خاص بالمهنة
  - قبعة

\* ويتمين ايضا عليه ان يوفر مجانا ملابس الوقاية التي يجب ان يحتفظ بها بمكان العمل .

\* وتتولى اللجنة المتناصفة او نائب العملة في صورة انعدامها بالاتفاق مع المستاجر ضبط مقاييس هذه الملابس والاخذية المعدة للشغل والوقاية، والملائمة للعمل بالمؤسسة .

\* ويوضع على ذمة الشغالين بيت خاص تودع فيه ملابس الشغل والوقاية .

## الفصل 51 (الفقرة الثانية جديدة) - منحة ميزان آخر السنة او الانتاج

الفقرة الثانية :

يطالب العمال وكذلك ممثلو المنظمات النقابية بتقديم مساهمتهم في تحسين انتاجية المؤسسة .

والتشجيع السلة على تحسين الانتاجية تسند منحة متفاوتة النسب في نهاية التصرف وبعد ختم الميزان وعلى اقصى تقدير في 31 مارس للاعوان القاريين وتدفع هذه المنحة على اساس المراتب التي وقع تحقيقها او تؤخذ من موارد الصندوق الاجتماعي ، وذلك طبقا لاحكام الامرين عدد 205 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جوان 1969 وعدد 143 لسنة 1970 المؤرخ في 28 افريل 1970 والقانون عدد 19 لسنة 1970 المؤرخ في 22 افريل 1970 .

وهذه المنحة التي تتغير تسميتها حسب المؤسسات (منحة آخر السنة - منحة ميزان التصرف - منحة استثنائية - منحة انتاجية - منحة انتاج - منحة تشجيع - منحة تقويم) تسند للعمال والمستخدمين ويتولى المؤجر ضبط مقاديرها بعد استشارة اللجنة المتناصفة وذلك على اساس العدد السنوي المنصوص عليه بالفصل 13 من هذه الاتفاقية وطبقا للجدول التالي :

العدد من 9 الى 10 :	ما يعادل اجر 12 يوم عمل
العدد من 11 الى 13 :	ما يعادل اجر 18 يوم عمل
العدد من 14 الى 16 :	ما يعادل اجر 25 يوم عمل
العدد من 17 الى 18 :	ما يعادل اجر شهر عمل
العدد من 19 الى 20 :	ما يعادل شهر ونصف عمل

غير انه يمكن الترفيع في هذه المنحة اكثر مما يعادل اجر شهر ونصف اعتبارا للملاحظات المؤجر واذا ما سمع بذلك رصيد الميزان الاجتماعي على انه لا تسند هذه المنحة للاجراء المحصلين على عدد

يقبل عن تسعة (9) ويمكن ان تكون العقوبات التاديبية من الدرجة الثانية « فقرات 4 و 5 و 6 من الفصل 39 من هذه الاتفاقية سببا في الانهاء الجزئي او الكلي للمنحة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل .  
لا يمكن لاي عامل التمسك بالمنحة المسندة له في السنة الفارطة لطلب تجديدها بالنسبة للسنة الموالية .

**الفصل 2 -** يضاف للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية المشار اليها اصلاح الاحكام التالية :

**الفصل 52 مكرر - منحة الاحالة على التقاعد :** يتمتع كل اجير بمناسبة احواله علي التقاعد بمنحة جميلة مقدارها اجرة شهر واخذ

**الفصل 3 -** يعوض سلم الاجور الملحق بالاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية بسلم الاجور المصاحب لهذا الملحق التعديلي

**الفصل 4 -** اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية .

**الفصل 5 -** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1983 .

اتونس في 16 مارس 1983

عن المنظمات النقابية

للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الامضاء

**الفرجاني بالحاج عمارة**

عن العرف النقابية لتجارة

مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

الامضاء

**عبد اللطيف بلفيث**

عن المنظمات النقابية

للعامل

رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل  
الامضاء

**الحبيب عاشور**

عن الجامعة الوطنية للبناء والاشفا العامة

الامضاء

**مختار المقربي**

الاتفاقية المشتركة لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

سلم الاجور

الدرجة															
البقاء بالدرجة															
الاقدمية الفعلية															
الصف															
المرتب	الصف														
1	1	السعوي	0'311	0'321	0'332	0'342	0'354	0'365	0'377	0'390	0'401	0'414	0'426	0'437	تنفيذ عادي بليون اختصاص ولا كفاءة
2	2	السعوي	0'326	0'338	0'350	0'364	0'378	0'391	0'406	0'419	0'434	0'447	0'460	0'472	1
3	3	السعوي	0'490	0'504	0'519	0'534	0'549	0'564	0'579	0'594	0'609	0'624	0'639	0'654	تنفيذ
4	4	السعوي	0'570	0'585	0'600	0'615	0'630	0'645	0'660	0'675	0'690	0'705	0'720	0'735	2
5	5	السعوي	0'659	0'674	0'689	0'704	0'719	0'734	0'749	0'764	0'779	0'794	0'809	0'824	3
6	6	السعوي	0'748	0'763	0'778	0'793	0'808	0'823	0'838	0'853	0'868	0'883	0'898	0'913	4
7	7	السعوي	0'837	0'852	0'867	0'882	0'897	0'912	0'927	0'942	0'957	0'972	0'987	1'002	5
8	8	السعوي	0'926	0'941	0'956	0'971	0'986	1'001	1'016	1'031	1'046	1'061	1'076	1'091	6
9	9	السعوي	1'015	1'030	1'045	1'060	1'075	1'090	1'105	1'120	1'135	1'150	1'165	1'180	7
10	10	السعوي	1'104	1'119	1'134	1'149	1'164	1'179	1'194	1'209	1'224	1'239	1'254	1'269	8
11	11	السعوي	1'193	1'208	1'223	1'238	1'253	1'268	1'283	1'298	1'313	1'328	1'343	1'358	9
12	12	السعوي	1'282	1'297	1'312	1'327	1'342	1'357	1'372	1'387	1'402	1'417	1'432	1'447	10
13	13	السعوي	1'371	1'386	1'401	1'416	1'431	1'446	1'461	1'476	1'491	1'506	1'521	1'536	11
14	14	السعوي	1'460	1'475	1'490	1'505	1'520	1'535	1'550	1'565	1'580	1'595	1'610	1'625	12
15	15	السعوي	1'549	1'564	1'579	1'594	1'609	1'624	1'639	1'654	1'669	1'684	1'699	1'714	13
16	16	السعوي	1'638	1'653	1'668	1'683	1'698	1'713	1'728	1'743	1'758	1'773	1'788	1'803	14
17	17	السعوي	1'727	1'742	1'757	1'772	1'787	1'802	1'817	1'832	1'847	1'862	1'877	1'892	15
18	18	السعوي	1'816	1'831	1'846	1'861	1'876	1'891	1'906	1'921	1'936	1'951	1'966	1'981	16
19	19	السعوي	1'905	1'920	1'935	1'950	1'965	1'980	1'995	2'010	2'025	2'040	2'055	2'070	17
20	20	السعوي	1'994	2'009	2'024	2'039	2'054	2'069	2'084	2'099	2'114	2'129	2'144	2'159	18
1	1	السعوي	2'083	2'098	2'113	2'128	2'143	2'158	2'173	2'188	2'203	2'218	2'233	2'248	19
2	2	السعوي	2'172	2'187	2'202	2'217	2'232	2'247	2'262	2'277	2'292	2'307	2'322	2'337	20
3	3	السعوي	2'261	2'276	2'291	2'306	2'321	2'336	2'351	2'366	2'381	2'396	2'411	2'426	
4	4	السعوي	2'350	2'365	2'380	2'395	2'410	2'425	2'440	2'455	2'470	2'485	2'500	2'515	
5	5	السعوي	2'439	2'454	2'469	2'484	2'499	2'514	2'529	2'544	2'559	2'574	2'589	2'604	
6	6	السعوي	2'528	2'543	2'558	2'573	2'588	2'603	2'618	2'633	2'648	2'663	2'678	2'693	
7	7	السعوي	2'617	2'632	2'647	2'662	2'677	2'692	2'707	2'722	2'737	2'752	2'767	2'782	
8	8	السعوي	2'706	2'721	2'736	2'751	2'766	2'781	2'796	2'811	2'826	2'841	2'856	2'871	
9	9	السعوي	2'795	2'810	2'825	2'840	2'855	2'870	2'885	2'900	2'915	2'930	2'945	2'960	
10	10	السعوي	2'884	2'899	2'914	2'929	2'944	2'959	2'974	2'989	3'004	3'019	3'034	3'049	
11	11	السعوي	2'973	2'988	2'1000	2'1015	2'1030	2'1045	2'1060	2'1075	2'1090	2'1105	2'1120	2'1135	
12	12	السعوي	3'062	3'077	3'092	3'107	3'122	3'137	3'152	3'167	3'182	3'197	3'212	3'227	
13	13	السعوي	3'151	3'166	3'181	3'196	3'211	3'226	3'241	3'256	3'271	3'286	3'301	3'316	
14	14	السعوي	3'240	3'255	3'270	3'285	3'300	3'315	3'330	3'345	3'360	3'375	3'390	3'405	
15	15	السعوي	3'329	3'344	3'359	3'374	3'389	3'404	3'419	3'434	3'449	3'464	3'479	3'494	
16	16	السعوي	3'418	3'433	3'448	3'463	3'478	3'493	3'508	3'523	3'538	3'553	3'568	3'583	
17	17	السعوي	3'507	3'522	3'537	3'552	3'567	3'582	3'597	3'612	3'627	3'642	3'657	3'672	
18	18	السعوي	3'596	3'611	3'626	3'641	3'656	3'671	3'686	3'701	3'716	3'731	3'746	3'761	
19	19	السعوي	3'685	3'700	3'715	3'730	3'745	3'760	3'775	3'790	3'805	3'820	3'835	3'850	
20	20	السعوي	3'774	3'789	3'804	3'819	3'834	3'849	3'864	3'879	3'894	3'909	3'924	3'939	

غير ملاحظة في الاجور المشبوبة بهما السلم الزبديات المنصوص عليها بالامرين عمده 437 لسنة 1981 الموضح في 7 افريل 1981 واصلد 501 لسنة 1982 الموضح في 16 مارس 1982 .